- **جواب المستشار القانوني / أحمد بن نهار عمّا أثاره أحد الخصوم من قوله أنه لا يوجد عقد بين المحامي وموكّله ليتسنّى للأول أن يُطالب الخصم بأتعاب المحاماة :**

(نص الجواب)

- خامساً : وعن ماختم به وكيل المدعى عليه جوابه من قوله أن وكيل المدعي لم يقدم عقد اتعاب محاماة ولم يثبت استلامه للاتعاب سواء بشيك او حواله = فالجواب عنه من جهتين اثنتين :
- الأولى : أنه لا يُشترط لاستحقاق أتعاب المحاماة وجود عقد وهذا منصوص الشرع والنظام ، فمن الشرع ، قال ابن رجب في قواعده :" القاعدة فيمن يستحق العوض عن عمله بغير شرط فمنه أن يعمل العمل ودلالة حالة تقتضي المطالبة بالعوض ، ويندرج تحته ومسائل وصور كثيرة كالملاّح والمكاري والحجّام والقصّار والخيّاط والدلال ونحوهم ممن يرصد نفسه ليتكسب بالعمل ، فإذا عمل استحق اجرة المثل ، وإن لم يسّم له شيء نص عليه " (انتهى من تحفة أهل الطلب في اختصار قواعد ابن رجب لابن سعدي ص ٧٧ ، وفي ذات المعنى انظر مشكوراً الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٩٠/١٤ ومُفيد القضاة في أصول المحاكمات ص ٦٦٩ والمغني ٤١٥/٥) ، وقال الحنفية لو قال أجب عنيّ فهي وكالة في الخصومة (البناية في شرح الهداية ٣١٦/٨ والإحكام في التوكيل على الخصام للشيخ عبدالله بن خنين ص ٢٢٤)
- ومن النظام فقد نصّت المادة السادسة والعشرون من نظام المحاماة على أنه :" **تحدد أتعاب المحامي** وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، **فإذا لم يكن هناك اتفاق** أو كان الاتفاق مختلفا فيه أو باطلا، **قدرتها المحكمة** التي نظرت في القضية عند اختلافهما

بناء على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل " فذكرت صراحةً أن المحامي يستحق أتعابه في حال عدم وجود عقد مكتوب ، بل لا أعرف نظاماً يشترط وجود عقد لاستحقاق الأتعاب بل كلها تنص على عدم اشتراط وجود عقد مكتوب انظر مشكوراً (م ٣٢/١ من نظام المحاماة الكويتي والمادة ٨٢ من نظام المحاماة المصري) .

- ومن جهة ثانية : فإنه لا يُشترط - كذلك - لاستحقاق المحاماة استلام أي مبلغ من العميل إذ تأخذ أتعاب المحامي صوراً كثيرة منها أن تكون أتعابه مطالبة الخصم الآخر بأتعاب التقاضي أو تكون بجزء من المُخاصم فيه أو جمع بين المدة والعمل أو معلّقة على الفلاح أو صدور حكم بات أو غيرها وانظر تفصيل كل ذلك في كتاب المحاماة في الفقه الإسلامي لبند اليحي ج١/٤٩٠ ، وكتاب الإحكام في التوكيل على الخصام للشيخ عبدالله بن خنين ص ٢٥٥ ، فضلاً عن أن تقاضي الحق بين المحامي وموكله خارج عن شأن المدعى عليها ، فالإستحقاق منوط بالمطل فقط ولا يُؤثّر عليه ما أثارته المدعى عليها من اعتراضات ضعيفة ، وبالرغم من ذلك كلّه فإن بين يديّ موكلي عقد وقد قدمنا نسخة منه .

أعدّه المستشار القانوني :

أحمد بن نهار

٠٥٩٧٦٦٦٦٣٣